بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٨١/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: بعثة المساعدة الدولية المعتمدة في العراق ومركزها الطبي التشخيصي/ مديرها التنفيذي صادق علي اصغر نور الدين/ إضافة لوظيفته.

المدعى عليه: رئيس مجلس وزراء حكومة إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (بعثة المساعدة الدولية المعتمدة في العراق ومركزها الطبي التشخيصي/ مديرها التنفيذي صادق علي أصغر نور الدين/ إضافة لوظيفته) أقام الدعوى أمام هذه المحكمة طالباً الحكم ببطلان قرار حكومة إقليم كوردستان تعطيل تطبيق قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ النافذ، وتعديل تطبيق القواعد الكمركية المرعية للنقل بنظام العبور (ترانزيت) المنصوص عليها بالمادة (٨٥) منه، ومنعها مرور الهبات والتبرعات الواردة لدوائر الدولة والقطاع الحكومي عملاً بالمادة (١٥٥/أولاً/ب)، منه ومنعها وتقييدها البضائع المارة وفق وضع العبور تطبيقاً لأحكام المادة (٨٧) منه، والحكم بإلغاء وإبطال جميع الآثار المترتبة عليه، وبطلان قرار حكومة إقليم كوردستان تعطيل تطبيق قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية النقل البري الدولي عام ١٩٧٥ رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ النافذ، وبطلان قرار حكومة إقليم كوردستان تعطيل تطبيق قانون تصديق اتفاقية النقل البري الدولي بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية التركية رقم (١٩٣) لسنة ١٩٨٠ النافذ للأسباب الواردة في عريضة دعواه، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨١/اتحادية/٢٠٢٤)، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولعدم ورود الإجابة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف ولمصادفة اليوم المذكور عطلة رسمية واستناداً للمادة (٢٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٦ المعدل، قررت المحكمة نظر الدعوى في اليوم التالي، وفيه تشكلت المحكمة فلم يحضر المدعي، ولا المدعى عليه أو وكيلاً عنه رغم التبلغ وفقاً للقانون، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، أطلعت المحكمة على طلبات المدعي وأسانيده، واطلعت على الطلب المؤرخ في ٢٠٢٤/٨/١١ المقدم من المدعي والذي يطلب بموجبه إبطال عريضة الدعوى، ولموافقة الطلب للقانون واستناداً للمادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢١/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566